ذلك بكلما الى عشرين وصلي عشرين عتق ثلاث مائة وتسعة وثلاثون
ولا يخفي توجيهه كما تقرر وربما ذكره اوجه احدها عشرة قاله
ابن القطان وغلطه الاصحاب والثاني ثلاثة عشر والثالث سبعة
عشر والرابع عشرون ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب انه
ان علق بأن كان لم تدخلي الدار فانت طالق اوانت طالق ان لم
تدخلي وقع عند اليأس من الدخول كان مات احدهما قبل الدخول
فيحكم بالوقوع قبيل الموت اي اذا بقي ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا
للجنون اذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من
الدخول واستمرت الى الموت ولم يتيقن دخول لم يقع طلاق قبل
البينونة كما اقتضاه كلامهما وان زعم الاسنوي انه غلط وان الصواب
وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط
وايده بالحنث بتلف ما حلف انه يأكله غدا فتلف فيه قبل اكله بعد
تمكنه منه وقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفوت البر
باختياره بخلافه ثم وبحمل اعتبار اليأس ما لم يقل اردت ان دخلت
الان او اليوم فان اراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في
نظيره فيما لو دخل علي صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال ان
لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوي الحال او علق بغيرها كاذا وساير
ما مر فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل تطلق وفارقت ان بانها
لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف
زمان لكني فتناولت الاوقات كلها فمعنى ان لم تدخلي اي وقت فانك الدخول
وفواته باليأس ومعنى اذا لم تدخلي اي وقت فانك الدخول فوقع
بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه
او نحوه ويقبل ظاهرا قوله اردت باذا معنى ان ولو قال انت طالق
اذا وأن دخلت او أن لم تدخلي بفتح همزة ان وقع في الحال دخلت
ام لا لان المعنى علي التعليل فالمعنى للدخول او لعدمه كما مر في

لرضا

لرضا زيد ومحل ذلك في غير التوقيت اما فيه فلا بد من وجود
الشرط كما بحثه الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي هي بمعناها
للتوقيت كانت طالق ان جاء السنة او للبدعة او للسنة فلا تطلق
الا عند وجود الصفة قلت الا في غير نحو وهو من لا يفرق بين
ان وأن فتعليق في الاصح فلا تطلق الا بوجود الصفة والله اعلم لان
الظاهر قصد التعليق ولو قال لغوي انت طالق ان طلقتك بالفتح
طلقت في الحال طلقتين احداهما باقراره والاخرى بايقاعه في
الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك او قال انت طالق اذ دخلت
الدار طلقت في الحال لان اذ للتعليل ايضا فان كان القايل لا يميز
بين اذ واذا فيمكن ان يكون الحكم كما لو لم يميز بين إن وأن كذا بحثه
في الروضة ونقله صاحب الذخاير عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
وهو المعتمد او انت طالق طالقا لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق
حينئذ طلقتين اذ التقدير اذا صرت مطلقة فأنت طالق ومحله
ما لم تبن بالمنجز والا لم يقع سواها نعم ان اراد ايقاع طلقة مع المنجزة
وقع ثنتان او انت طالق ان دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا
فدخلت وقعت المعلقة او دخلت غير طالق لم تقع المعلقة وقوله
ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها طلقة
فان قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وان
قال انت ان كلمتك طالقا او قال بعده نصبت طالقا على الحال
ولو راجع للابي قبل منه فلا يقع شيء وان لم يقله لم يقع شيء ايضا
الا ان يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايته انه
لحن ولو اعترض شرط على شرط كان كلت ان شربت اشترط تقدير
المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق في الاصح الا ان قدمت شربها على
كلها وافتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن قال لاجنبي الطلاق ما تدخلين
هذه الدار فدخلتها بالوقوع لان اللفظ المذكور يستعمل في العرف